

وسائل الشيعة

[36] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). [32433] 2 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة (والأخوات) (1) من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً. [32434] 3 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن (1)، قال: إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي عليه السلام وأصحابه (وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق) (2) فسألهم عن أمرها فقالوا: إنها كانت حبلى ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه ؟ فقل: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجه أبي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة (3) الميتة نصف ثلث الدية (التي ورثتها) (4) من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن له ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال: وأدى ذلك كله من _____ (1) الكافي 4: 232 / 744 2 - الكافي 7: 139 / 4، التهذيب 9: 375 / 1339 (1) ليس في المصدر 3 - الكافي 7: 138 / 1 الكافي (1) في نسخة من التهذيب زيادة: (عليه السلام)، (هامش المخطوطة)، لكنه هو الحسن البصري، وسوار هو ابن عبد الله بن قدامة البصري من رواه. (2) في المصدر: مطروحة وولدها على الطريق (3) في المصدر: امرأته (4) في المصدر: الذي ورثته. (*)